

وسائل الشيعة

[103] [30086] 4 - وفي العلل، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ما جيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمان بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لم حرم الله لحم الخنزير؟ قال: إن الله مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلثة، لكيلا ينتفع الناس (1)، ولا يستخف بعقوبته. [30087] [5 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن زنديقا قال له: لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال: لأنه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد الرحمة، ويعفن البدن، ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم، قال: فاكل الغدد؟ قال: يورث الجذام، قال: فالميتة لم حرمها؟ قال: فرقا بينها وبين ما ذكر (1) اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وترجع (2) إلى بدنها، فلعلمها ثقل غير مرئ، لأنها يؤكل لحمها بدمها. الحديث. [30088] 6 - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا حفص ما انزلت (1) الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة، إذا اضطرت إليها أكلت منها. الحديث. (هامش) 4 - علل الشرايع: 484 / 3. (1) في المصدر: بها. 5 - الاحتجاج: 347، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب الذبائح. (1) في المصدر: يذكي ويذكر. (2) في المصدر: وتراجع. 6 - تفسير القمي 2: 146، وأورد في الحديث 7 من الباب 56 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: منزلة.